

245517 - إذا وكل شخصاً بإخراج الصدقة عنه ثم نوى جعلها زكاة قبل تسليمها للفقير، فهل تصح؟

السؤال

أريد أن أسأل عن رجل دفع مالا لشخص ليوصله صدقة إلى آخر ، وقبل وصول المال لهذا الشخص نواها زكاة دون إخبار الوكيل فهل تقع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من دفع صدقة للفقير بنية التطوع ، ثم نوى احتسابها من الزكاة : لم تجزئه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) ، وهذا لم ينو إلا بعد إخراجها فلم تصح .
والنية شرط في إخراج الزكاة ، ولا بد أن تكون مقارنةً للفعل ، أو تتقدم عليه بزمن يسير.
وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (143729) ، (130572) .

وأما إذا دفع الزكاة إلى وكيله ليخرجها صدقة ، ثم غير نيته ونوى بها الزكاة قبل أن يدفعها الوكيل إلى الفقير : فإنها تجزئه عن الزكاة .

وذلك لأن المال ما دام موجوداً في يد الوكيل ، فهو في ملك صاحبه ، ولم يخرج عنه ، فتحقق فيه أنه نوى الزكاة قبل إخراج المال من ملكه .

جاء في "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (2/292):

" وفي الفتاوى عن الحسن: رجل أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها على الفقراء، فلم يتصدق حتى نوى الأمر: من زكاته ، من غير أن يقول شيئاً، ثم تصدق بالمأمور جاز من زكاته . وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه ، ثم نوى زكاة ماله ، ثم تصدق...

وفي مجموع النوازل : سئل نجم الدين: عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة ، فدفع إنسان إليه درهماً ، ولم يحضر نية الزكاة ، فقبل أن يدفع المؤذن ذلك إلى الفقير ، نوى عن الزكاة ، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء ، قال: تجزئه عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير" انتهى .

وقال الماوردي :

" لَوْ نَوَى بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَى وَكِيلِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ صَرْفِهَا إِلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ : أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ بَعْدَ صَرْفِهَا إِلَيْهِمْ : لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُسْتَهْلَكَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ."

انتهى من " الحاوي الكبير " (3/179) ، وينظر: "المجموع شرح المذهب" (6/183).

وقال ابن حجر الهيتمي : " لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ تَصَدَّقْ بِهَذَا ، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ : أَجْزَأُ عَنْهَا " . انتهى من "تحفة المحتاج" (3/348).

وقال الحجاوي:

" وَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: تَصَدَّقْ بِهِ نَفْلًا ، أَوْ عَنْ كَفَّارَتِي ، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ: أَجْزَأُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ " انتهى من "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (1/286).

قال في "كشاف القناع" (5/92): " فَكَأَنَّهُ نَوَى الزَّكَاةَ ، ثُمَّ دَفَعَ بِنَفْسِهِ " انتهى .

والله أعلم .